الفصل 2 ـ يرخص للسيد محمد بوسعيد تفويض إمضائه للموظفين من صنفي أ و ب الخاضعين لسلطته طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 ماي 2001.

تونس في 28 ماي 2001.

وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

المنذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة المالية

أمر عدد 1250 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للجباية وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 4 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 326 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتركب المجلس الوطني للجباية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ وزير المالية : رئيس،

ـ كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالجباية : نائب رئيس.

1. ممثلون عن الوزارات والهياكل العمومية :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثل عن وزارة العدل،

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،

ـ 3 ممثلين عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة،

ـ ممثل عن وزارة التجارة،

ـ ممثل عن وزارة النقل،

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة،

ـ ممثل عن وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

ـ ممثل عن هيئة السوق المالية،

ـ ممثل عن مركز الدراسات القانونية والقضائية.

2. ممثلون عن المنظمات والهيئات المهنية :

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

ـ ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،

ـ ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،

ـ ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك،

ـ ممثل عن الجامعة التونسية للنزل،

ـ ممثل عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

ـ ممثل عن عمادة المحامين،

ـ ممثل عن المنظمة المهنية للمحاسبين،

ـ ممثل عن المنظمة المهنية للمستشارين الجبائيين.

3. شخصيات معترف لها بالكفاءة في ميادين ذات علاقة بالجباية :

3 شخصيات معترف لها بالكفاءة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية يقع تعيينها من قبل وزير المالية.

ويمكن لرئيس المجلس الوطني للجباية دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة لإثراء أعمال المجلس باعتبار طبيعة المواضيع المدرجة بجدول أعماله.

الفصل 2 ـ يعيّن أعضاء المجلس الوطني للجباية بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الجهات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات.

الفصل 3 ـ يمكن أن تبعث لجان فرعية لدى المجلس الوطني للجباية يعهد لها بالبحث في مسائل قطاعية أو معينة مرتبطة بمهام المجلس.

تتكون اللجان الفرعية من أعضاء يقع اختيارهم حسب كفاءتهم في الميدان موضوع البحث من بين أعضاء المجلس الوطني للجباية أو من خارجه.

الفصل 4 ـ يجتمع المجلس الوطني للجباية بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

كما يجتمع المجلس بمناسبة إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإبداء الرأي حول توجهات السياسة الجبائية المقترحة ضمن المخطط.

الفصل 5 ـ توجه الاستدعاءات لحضور اجتماع المجلس الوطني للجباية مصحوبة بجدول الأعمال قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقاده.

تدوّن أعمال المجلس الوطني للجباية بمحاضر جلسات تبلغ إلى كافة الأعضاء المشاركين في هذه الأعمال.

الفصل 6 ـ تتولى الإدارة العامة المكلفة بالتشريع الجبائي مهام كتابة المجلس الوطني للجباية وتعد تقريرا سنويا حول أعماله.

تحمل نفقات تسيير المجلس الوطني للجباية على ميزانية الدولة بالباب المخصص لوزارة المالية.

الفصل 7 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من أوّل جانفي 2002.

الفصل 8 ـ الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1251 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالشركة التونسية للبنك.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وخاصة الفصل 10 مكرر منه،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 715 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية للبنك،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان البنوك المصادق عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 أوت 1983 وعلى جميع الملاحق المنقحة والمتممة لها،

وعلى القانون الأساسي للشركة التونسية للبنك المؤرخ في 18 جانفي 1957 المنقح والمتمم بتاريخ 9 أكتوبر 1957 و28 جوان 1959 و26 جوان 1960 و28 جوان 1964 و5 ماي 1973 و5 ماي 1978 و17 أكتوبر 1981 و25 جانفي 1986 و30 جوان 1990 و27 جوان 1992 و31 ماي 1997،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسند الخطط الوظيفية لرئيس قسم، مساعد رئيس فرع، رئيس مصلحة، رئيس فرع، كاهية مدير، مدير جهوي، مدير، مدير مركزي ويتم الإعفاء منها بمقرر من رئيس هيئة الإدارة الجماعية للشركة التونسية للبنك بناء على اقتراح من الرؤساء المباشرين للمعنيين.

الفصل 2 ـ تسند الخطط الوظيفية المذكورة في الفصل الأوّل حسب الشروط التالية :

أ ـ يجب أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالأمر المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية للبنك.

ب ـ يجب أن تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي :

الخطة الوظيفية	الشروط الدنيا
رئيس قسم	يجب أن يتوفر لدى المترشح أحد الشروط التالية : 1) أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها مع أقدمية مهنية جملية بسنتين (2). 2) أو أن يكون متحصلا على شهادة الباكالوريا أو على شهادة معادلة لها مع ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي بنجاح ومع أقدمية مهنية جملية بثلاث (3) سنوات. 3) أو أن يكون متحصلا على شهادة الباكالوريا أو على شهادة معادلة لها مع سنتين (2) من التعليم العالي بنجاح ومع أقدمية مهنية جملية بأربع (4) سنوات. 4) أو أن يكون متحصلا على شهادة الباكالوريا أو على شهادة معادلة لها مع أقدمية مهنية جملية بخمس (5) سنوات.
مساعد رئيس فرع	يجب أن يكون المترشح متحصلا على رتبة محرر مع أقدمية مهنية جملية بثلاث (3) سنوات على الأقل.
رئيس مصلحة	يجب أن يتوفر لدى المترشح أحد الشروط التالية : 1) أن يكون متحصلا على رتبة رئيس مصلحة. 2) أو أن يكون متحصلا على رتبة رئيس مصلحة مساعد مع أقدمية سنة (1) في الرتبة. 3) أو أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها وله أقدمية مهنية جملية بثلاث (3) سنوات على الأقل.
رئيس فرع	يجب أن يتوفر لدى المترشح أحد الشروط المنصوص عليها لإسناد خطة رئيس مصلحة.